

149909 - حكم أخذ الأب مما تصرفه الدولة لولده المريض وهل تلزمه زكاة ماله

السؤال

أبي يتصرف في مال ابنه المريض والذي يعاني من فقدان لمعظم وظائف الجسم ومنه العقل ، مع العلم أن ماله مخصص له من الدولة على هيئة مرتب شهري ، فأبي عندما يحتاج إلى المال مصاريف البيت يضطر إلى الأخذ من مال ابنه المريض المقعد ، وأحياناً مصاريفه هو الشخصية أي أبي مثل العلاج أو أمور أخرى . ما حكم الشرع في تصرف أبي في مال ابنه المريض؟ وهل تجب الزكاة على مال أخي المريض ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

للأب أن يأخذ من مال ولده إذا احتاج لذلك ؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) رواه ابن ماجه (2291) وابن حبان في صحيحه (2 / 142) من حديث جابر ، وأحمد (6902) من حديث عبد الله بن عمرو .

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، قَالَ : (أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا) . وله طرق وشواهد يصح بها .

وينظر : " فتح الباري " (5 / 211) ، و " نصب الراية " (3 / 337) .

وروى الحاكم (2 / 284) والبيهقي (7 / 480) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها) . والحديث صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (2564) .

وهذا الأخذ مقيد بشروط بينها أهل العلم :

أحدها : أن لا يجحف بالابن ، ولا يضر به ، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته .

الثاني : أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر .

الثالث : أن يكون الأب محتاجاً للمال ، فلا يجوز له أن يأخذ ما لا يحتاجه عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة .

وينظر جواب السؤال رقم : (104298) ورقم : (9594) .

وعليه فإذا راعى الأب هذه الشروط ، فلا حرج عليه أن يأخذ من الراتب المخصص لولده .

ثانيا :

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، في قول جمهور أهل العلم لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم : (75307) .
قال ابن قدامة رحمه الله : "وجملة ذلك : أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ... روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم . وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعه ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور" انتهى من "المغني" (2/ 256)..
فما فضل من مال أخيك ، وحال عليه الحال ، لزم الأب أن يزكيه .
والله أعلم .